دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-141-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (I-4-2018) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي- مدة نظامية- انتهاء الخصومة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م –دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع وعلى وجوب تقديم الاعتراض خلال مدة ستين يوما - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه وأن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية عن الفترة من عام ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية فى جزء وانتهاء الخصومة فى جزء

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ

- المادة (١/٢٢)، (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-4-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) هوية مقيم رقم (...) بصفته مالكا للمصنع المدعي،

تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراض المدعية في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م، للبند إكراميات وضيافة وجاء رد المدعى عليها من عدة صفحات متضمنة الناحية الشكلية والناحية الموضوعية مشتملة البند المعترض عليه من قبل المدعية.

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٤م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم (...) هوية مقيم رقم (...) بصفته صاحب المصنع وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال صاحب المؤسسة عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٣، وقدمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الضريبي لعام ٢٠١٠م خلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول اعتراض المدعية شكلاً لعام ٢٠١٠م، وفيما يتعلق باعتراض المدعية من عام ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م تبين للدائرة أن المدعية تقدمت باعتراضها على الربط بتاريخ ١٤٣٩/٠١/١٩هـ، مما يتعين معه رفض اعتراض المدعية شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة فيما يتعلق ببند بإكراميات وضيافة لعام ٢٠١٠م انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفقاً لما ورد في الخطاب الصادر من المدعى عليها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (بدون) وتاريخ (بدون) والمتضمن على: « تم تعديل ربح العام بمصروف اكراميات وضيافة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م وحيث قدم المكلف الاثبات المستندي لهذا البند وترى الهيئة صحة وجهة نظر المكلف»واستناداً على ما جاء في المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وإلى ما جاء في الفقرة (١) من المادة رقم:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أن: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ الأمر الذي يتعين معه انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول اعتراض المدعية من الناحية الشكلية لعام ٢٠١٠م
- رفض اعتراض المدعية من الناحية الشكلية للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م

الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بإكراميات وضيافة لعام ٢٠١٠م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.